مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 86 ـ 105

الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر
- في ظل القانون 19-07

Legal Guarantees Of The Neutrality Of The Independent Election Authority In Algeria-Under Law 19-07

تاريخ الإرسال:2019/12/19 تاريخ القبول:2020/04/27

بوعلام طوبال (*)
مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية
جامعة سطيف 2- الجزائر
tobalboualem@gmail.com

زرقان وليد
جامعة سطيف 2- الجزائر
walidzorgane@yahoo.fr

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 19-07 السلطة المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة تسهر على تنظيم، ورقابة العملية الإنتخابية في جميع مراحلها، ونظرا لأهمية هذا الدور وحساسية العملية الإنتخابية ووجوب أن تتم في إطار النزاهة والشفافية، وجب على المشرع وضع أحكام وقواعد قانونية تنظم هذه السلطة، وتضمن أداء عملها بكل حياد واستقلالية، وقصد تحقيق هذه الغاية أحاط المشرع السلطة المستقلة وأعضاءها بالعديد من الضمانات.

الكلمات المفتاحية: السلطة المستقلة؛ العملية الإنتخابات؛ الحياد والاستقلالية؛ التنظم العضوي والوظيفي.

Abstract:

The Algerian legislator has created under Organic Law 19-07 the Independent Electoral Authority as an independent body that oversees the organization and supervision of the electoral process in all its stages, and given the importance of this role and the sensitivity of the electoral process and that it must take place within the framework of integrity and transparency, the legislator must set legal provisions and rules regulating this authority And included performing its work in an impartial and independent manner. In order to achieve this goal, the legislator surrounded the independent authority and its members with Many Guarantees.

Keywords: *Independent Authority The Election Process; Impartiality And Independence; Organic And Functional Organization.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

إن نزاهة العملية الإنتخابية مرتبط أساسا بعنصر الحياد والإستقلالية الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الإنتخابات في تعاملها مع كل الأطراف من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها، وكيفية ممارسة هذا الحق، وانتهاء بكل ما يتصل بالإشراف على الإنتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج، وبالنظر إلى الدور الحساس ومركز الجهة المشرفة على العملية الإنتخابية واحتمال انحرافها عن القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم تنظيم العملية الإنتخابية، والانحياز لطرف على حساب طرف آخر، كل هذا جعل موضوع الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر محل العدىد من الانتقادات سواء من طرف الفاعلين السياسين أو المجتمع المدني، وهذا بسبب فشل الآليات الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

كل هذا أدى بالمشرع الجزائري إلى إستحداث هيئة تطلق عليها تسمية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وهي سلطة مختصة دون غيرها في الإنتخابات (تنظيمها، الإشراف عليها، ومراقبتها وإعلان نتائجها)، وبغض النظر عن تردد لجنة الوساطة والحوار في تسميتها مفوضية، لجنة، سلطة، هيئة، فهي آلية قانونية، تنظيمية ورقابية جديدة ودائمة للانتخابات والاستفتاءات أملتها ضرورة المصلحة العليا للوطن وجاءت لتحل محل كل من اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الإنتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الإنتخابات، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، قصد ضمان شفافية أكثر ونزاهة أفضل لكل العمليات والاستحقاقات الإنتخابية والإستفتائية.

فأهمية الموضوع تكمن في المكانة التي تحتلها هذه السلطة في العملية الإنتخابية ودورها الأساسي في تسيير جميع مراحلها وما يزيد الموضوع أهمية حساسية المرحلة التي جاء فيها ميلاد هذه السلطة، والمتمثلة في الحراك الشعبي الذي يدعو إلى تطبيق الديمقراطية، وسيادة القانون، وبالتالي ضرورة توفرعنصر الحياد في العملية الإنتخابية، لذا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى معرفة الأحكام والقواعد القانونية المنظمة لهذه السلطة ومعرفة مدى قدرتها في إخراج عملية انتخابية توصف بالنزيهة والشفافة تلبية لمطالب الحراك الشعبي.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

إن تحقيق السلطة المستقلة للهدف المنشود من إنشائها وهو السهر على نزاهة العملية الإنتخابية وخضوع مختلف مراحلها لأحكام القانون، يفترض فيها أن تمارس مهامها بحياد واستقلالية، وهذا بتبعية يفرض وجود أحكام وقواعد قانونية تضمن هذا الحياد.

وعليه فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد هي كالتالي: إلى أي مدى كرس قانون 19-07 حياد واستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟ كما ينبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية موزعة حسب محاور الدراسة كمايلي:

- ماهي الضمانات الهيكلية الممنوحة لإستقلالية السلطة المستقلة؟
- ماهي الضمانات الوظيفية الممنوحة لإستقلالية للسلطة المستقلة؟

للإجابة على هذه الإشكالية يكون المنهج المتبع في دراستنا هذه وصفيا تحليليا، وهذا بتحليل مختلف الأحكام القانونية المتعلقة باللنظام العضوي والوظيفي للسلطة المستقلة، والاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الأحيان لإجراء مقارنة في هذا المجال مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات سابقا، وقمنا بتقسيم هذا البحث إلى محورين كالتالي:

المحور الأول: الضمانات الهيكلية لاستقلالية السلطة المستقلة.

المحور الثاني: الضمانات الوظيفية لاستقلالية لسلطة المستقلة.

المحور الأول: الضمانات الهيكلية لاستقلالية السلطة المستقلة

إن نجاح عمل السلطة الوطنية للانتخابات مرهون بحياد الموظف وكفاءة العنصر البشري وتحليه بسلوك نزيه وتصرفاته تكون مفعمة بروح الموضوعية والاستقلالية، وعليه سندرس تنظيم العنصر البشري للسلطة المستقلة، وتحليل مدى وجود ضمانة استقلالية وحياد أعضاء هذه السلطة من خلال دراسة تشكيلة أعضائها ثم التطرق إلى طريقة تعيينهم.

أولا: تشكيلة أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات

سنتطرق لدراسة التشكيلة البشرية للسلطة المستقلة للانتخابات لاسيما ما يتعلق الجانب المتعلق أساسا بتعدد وتنوع التركيبة البشرية للسلطة، ثم إلى شروط العضوية فيها.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

1- التشكيلة الجماعية والمتنوعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: إن التشكيلة الجماعية لسلطة ما يعزز من إمكانية استقلاليتها وضمان حيادها وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام سنة 2011 المتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة على أهمية التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط بقوله"إن الجماعة هي عنصر قوي يضمن الاستقلالية وهي في الواقع تحقق شرطين هما تحقيق التوازن بين مختلف الهيئات وبين أعضاء الهيئة، بالإضافة إلى ضمان المناقشة الجماعية للقضايا الحساسة والمعقدة، وهو ما يمثل ضمانة للموضوعية والجدية".[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده كرس مبدأ الجماعة في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تتشكل من خمسين (50) عضواً، يتم تعينهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التحديد النصفي لأعضاء المجلس كل سنتين[2]، ويتم اختيار أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، ويتم توزيعهم كالآتي: [3]

- عشرون (20) عضواً من كفاءات مستقلة من المجتمع المدني.
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.
- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- محاميان، موثقان، محضران قضائيان.
- خمسة (05) كفاءات مهنية.
- ثلاثة(03) شخصيات وطنية.
- ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

يلاحظ تنوع التركيبة المشكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال وجود تشكيلة قضائية تضمن السهر على تطبيق القواعد القانونية، وبالتالي المساهمة في ضمان استقلالية هذه السلطة لأن القضاة يفترض فيهم دوما الحياد وعدم خضوعهم لأية جهة أخرى، وخاصة بعد الحراك الشعبي وتحرر القضاة من كافة أشكال الضغوطات التي كانت تمارس عليهم من قبل، وتشكيلة أخرى من الكفاءات مختارة من المجتمع المدني والذي يشمل العديد من المكونات من بينها الكفاءات الجامعية

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

والمهنية، الشخصيات الوطنية، ممثلان عن الجالية الوطنية من الخارج وهذا لضمان تمثيل أوسع لشرائح المجتمع داخل السلطة المستقلة للانتخابات.(4)

وما يلاحظ بالنسبة للكفاءات المختارة من المجتمع المدني أنها جاءت بشيء من التحديد في عضوية السلطة المستقلة للانتخابات عكس ما كان عليه بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، حيث نص القانون على كفاءات مستقلة من المجتمع المدني دون تحديد لصفاتهم، واكتفى بتصنيفهم إلى ثلاث فئات، كفاءات الوطنية، التمثيل الجغرافي للولايات، الجالية الوطنية بالخارج.

يلاحظ كذلك تقليص عدد الأعضاء، إلى 50 عضو في تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات، حيث كان 410 عضو في تشكيلة الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 16-10.(5)

2- شروط العضوية: نظراً لدور الهام المنوط بالسلطة المستقلة والتي ستحال إليها مسؤوليات كانت سابقاً من قبل اختصاص السلطة العمومية، وبهدف الارتقاء بعملها إلى حد النزاهة والحياد(6)، اشترط القانون العضوي 19-07 للعضوية في السلطة المستقلة جملة من الشروط والضوابط وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 19-07.حيث يجب أن يتوفر في عضو السلطة المستقلة ما يلي:

- أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية.
- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل.
- أن يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة.
- أن لا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- يقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المبينة في الفقرة أعلاه والالتزام بها.

كما أنه يجب على عضو السلطة المستقلة أن لا يترشح للانتخابات خلال كسبه لصفة العضوية، وأن يتقيد بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في أي نشاط

إعلامي يهدف إلى دعم أحد المترشحين في العملية الانتخابي، كما يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر.[7]

الملاحظ أنه من بين شروط عضوية السلطة المستقلة الإشارة إلى الكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد وواجب التحفظ صراحة[8]، كما أن أداء أعضاء السلطة المستقلة اليمين القانونية أسوة بالقضاة، وعليه القيام بعملهم بكل نزاهة، في حين أغفل القانون السابق هذه الشروط لعضوية الهيئة العليا المستقلة، واكتفى بالإشارة إلى واجب إلتزام أعضائها بالحياد والنزاهة في نظامها الداخلي.

كذلك شرط الانتماء لحزب سياسي في هذا القانون جاء أكثر وضوح، بحيث حدد بعدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (05) سنوات على الأقل، بينما غاب التحديد بالنسبة لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، واكتفى القانون القديم بالنص إلا يكون عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة منتميا لحزب سياسي دون اي تفصيل آخر.

كما إشتراط المشرع على عضو السلطة المستقلة الإدلاء بتصريح شرفي بتوفر شروط العضوية المذكورة سابقا والالتزام بها عكس ما كان عليه بالنسبة لعضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الذي أغفل ذكر هذا الالتزام، وهذا ما من شأنه أن يحمل أعضاء السلطة المستقلة على الالتزام بالحياد في الإشراف على العملية الإنتخابية، لكن النقص الذي يبقى يشوب هذا النص هو عدم النص على جزاء تعمد العضو الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح لعضوية السلطة المستقلة.

وفي الأخير يمكن القول بأن تعدد الشروط التي نص عليه المشرع لعضوية السلطة المستقلة للانتخابات تعتبر كضمانة لنزاهة وحياد الأعضاء.

ثانيا: طريقة تشكيل أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 19-07 صراحة على أن تشكيل أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يكون عن طريق الانتخاب، وهذا بالنسبة للرئيس، أو مجلس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات، أما مندوبي السلطة المستقلة يتم تعينهم بقرار من رئيس السلطة المستقلة وبعد مصادقة مجلسها. .

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

1- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: إن إستقلالية الرئيس تعني حسب الأستاذ "زوايمية رشيد"، عدم الخضوع لأية رقابة سلمية (رئاسية) ولا لأية سلطة وصائية[9].

بالرجوع إلى أحكام القانون المنظم للسلطة المستقلة للانتخابات يتم تعيين الرئيس عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال عقد اجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سناً[10]، ولم يحدد القانون العضوي عهدة الرئيس مما يجعلها تمتد لمدة عهدة مجلس السلطة المحددة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، كما لم يحدد شروط عضوية الرئيس أيضاً ولا طرق انتهاء عهدته، وعليه تطبق عليه الأحكام، والشروط المتعلقة بشروط العضوية الخاصة بأعضاء السلطة بالنسبة للكفاءات المستقلة.

الملاحظ في هذا الصدد أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منتخب عكس ما كان عليه سابقاً حيث يتم تعين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[11]، وعليه يمكن القول أنه إذا كانت استقلالية الرئيس من شأنها أن تعزز من حياده في ممارسته لمهامه، فإن تعيين هذا الأخير عوض انتخابه من شأنه المساس بهذا الحياد، حيث يمكن للسلطة صاحبة التعيين أن تؤثر على حياده واستقلاليته[12]، فتعين رئيس السلطة المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب، يعد بحق أكبر ضمانة لاستقلالية الرئيس وحياديه في ممارسة مهامه وخاصة اتجاه السلطة التنفيذية.

2- مجلس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات: يتم اختيار أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، حسب نص المادة 26 من القانون 19-07 تم الإشارة إليها سابقا، كما يتكون مكتب السلطة الوطنية المستقلة من ثمانية (08) أعضاء من بينهم نائب الرئيس حيث نصت المادة 30 من القانون 19-07 السابق الذكر على: "يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية (8) أعضاء، من بينهم نائبا الرئيس، وفي حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه"، ويتم انتخابهم بالأغلبية من قبل نظرائهم من أعضاء السلطة المستقلة[13].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

3- مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات: طبقاً للمادة 37 من القانون العضوي 19-07 ، ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تتشكل المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضو، بقرار من رئيس السلطة المستقلة وبعد مصادقة مجلسها مع مراعاة دائماً عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة[14]، وتحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل إستشارة إنتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح من منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليمياً.[15]

للإشارة فإنه ولأول مرة تم اختيار المنسقين الولائيين من ضمن الأساتذة الجامعيين باعتبارهم من النخبة وذوي الكفاءات العالية إضافة لما يتمتع به الأستاذ الجامعي من منهجية في العمل بحكم التكوين، وهذا يعتبر خطوة إيجابية للحرص على نزاهة الإنتخابات وكسب ثقة المواطنين وتحفيزهم على الاقتراع.[16]

بالإضافة للأجهزة السالفة الذكر، تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة، وتعمل الأمانة التقنية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.[17]

وعليه يمكن القول أن طريقة تشكيل السلطة الوطنية المستقلة عن طريق الانتخاب يضمن ويعزز استقلاليتها، وضمان حيادها في العملية الإنتخابية، عكس سابقتها الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات التي كان ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاءها، هذا ما يجعل هؤلاء الأعضاء خاضعين وتابعين لسلطة تعيينهم بشكل مطلق وهو ما قد يفقدهم حيادهم ويتنافى والهدف من تأسيس هذه الهيئة.

يبقى أن نشير أن تشكيل السلطة المستقلة للانتخابات الحالية لم تكن عن طريق الانتخاب وهذا راجع لطبيعة الظروف التي جاءت على إثرها هذه السلطة، هذا ما أشارت إليه المادة 26 فقرة 03 من القانون العضوي19-07 السابق ذكره بنصها على أنه: "يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة".

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: الضمانات الوظيفية لاستقلالية السلطة المستقلة

إن دراسة الجانب الوظيفي لهذه السلطة ذو أهمية قصوى لما له من تأثير في الحكم على فعالية هذه السلطة في تنظيم والإشراف على الإنتخابات بكل نزاهة وحياد ولو نظريا، وعليه إن الحديث عن الجانب الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يفرض علينا دراسة ما خول لها القانون من صلاحيات التي تعتبر حاسمة في نجاح المهمة التي أوكلت لها (أولا)، ثم دراسة آليات عملها، وضمانات حماية السلطة في أداء مهامها(ثانيا).

أولا: صلاحيات السلطة المستقلة في مجال التنظيم والإشراف على الإنتخابات

تستمد السلطة المستقلة للانتخابات صلاحياتها القانون العضوي 19- 08[18]، المعدل والمتمم للقانون العضوي 16-10 المتعلق بتنظيم الإنتخابات، إضافة إلى القانون العضوي 19-07 الذي منح صلاحيات كبيرة للسلطة المستقلة في مجال الرقابة على العملية الإنتخابية، في جميع مراحلها منها صلاحيات تنظيمية الهدف منها الإشراف على تنظيم العملية الإنتخابية، وصلاحيات رقابية الهدف منها ضمان مطابقة العملية الإنتخابية للقانون والحفاظ على نزاهتها.

جاء في نص المادة 02 من القانون العضوي 19-07 مايلي: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيّز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"، إنه ومن خلال تحليلنا لنص هذه المادة، وجب الإشارة إلى مدى تمتع السلطة المستقلة بالاستقلال المالي، لأن خاصية الإستقلالية تمثل الضمانة الحقيقية لممارسة مختلف المهام والصلاحيات بكل حرية، وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أية تبيعية للغير[19]، ثم نطرق إلى صلاحياتها العامة، وبعدها الصلاحيات الخاصة.

1- الإستقلال المالي للسلطة المستقلة للانتخابات: حيث أن العنصر المالي يعتبر حيوي ومهم في فاعلية عمل الإدارة ككل، ومن المعايير الجوهرية لقياس الاستقلال المالي للإدارة الإنتخابية تمتعها بميزانية مستقلة[20]، في هذا السياق نجد المادة 45 من القانون العضوي 19-07 السابق ذكره نصت على تمتع السلطة بميزانية مستقلة حيث جاء فيها: " تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به تتوّلى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الإنتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية"، كما نص هذ القانون على أن رئيس السلطة المستقلة هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها.

كذلك نصت المادة 48 من نفس القانون على أنه تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة.

2- الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة للانتخابات: تقوم الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات عامة في مجال الرقابة، طبقاً لما ورد في القانون العضوي 19-07، وتعمل على التأكد من الالتزام بنصوص القانون العضوي 19-08 المتمم والمعدل لقانون الإنتخابات 16- 10 في كل مجالاته مما يخول لها التدخل تلقائياً أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تحضر بها في حالة أي اختلال في العملية الانتخابي.[21]

السلطة المستقلة مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية لطلب واستلام:

- كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بسير العمليات الإنتخابية، قصد إعداد وتقييم حول العمليات المتعلقة بشأنها.[22]

- كل عريضة يرغب أي حزب سياسي شارك في الإنتخابات أو كل مترشح أو كل ناخب في تسليمها، وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.[23]

- تقوم بإعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية ويصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.[24]

- تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الإنتخابية لضمان حسن سيرها.[25]

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحيتها من استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية طبقاً للقانون المعمول به وتخطر وسائل الإعلام بذلك من قبل رئيس السلطة المستقلة. (26)

- تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات في حالة معاينة أي إختلال أثناء العملية الإنتخابية وذلك عن طريق الفصل في النزاعات المثبتة لها بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها، وعند الحاجة يمكن أن تطلب من النائب العام المختص إقليمياً تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها. (27)

- إعداد ميثاق للممارسات الإنتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي هذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون العضوي 19-07 التي سبق الإشارة إليها، وبالفعل تم إعداده بمناسبة الإنتخابات الرئاسية 12 ديسمبر2019، وتم التوقيع عليه من طرف المترشحين للانتخابات، وتقع مسؤولية على عاتق المترشح في حالة مخالفة أحكام هذا الميثاق، ويعتبر هذا الإجراء لأول مرة يتم اعتماده في الجزائر من شأنه ترقية الممارسة السياسية في العملية الإنتخابية.

3- الصلاحيات الخاصة للسلطة المستقلة للانتخابات: للعملية الإنتخابية ثلاث مرحل أساسية تمارس السلطة المستقلة على إثرها مهام وصلاحيات واسعة وتقسم إلى مهام تقوم بها قبل الاقتراع، ومهام وصلاحيات أثناء الاقتراع، وصلاحيات أخرى بعد نهاية عملية الاقتراع.

أ- صلاحيات تمارسها السلطة المستقلة قبل عملية الاقتراع: نص القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، على عدة إجراءات تسبق العملية الإنتخابية، منها إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية وتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت وتعيين الأعوان المكلفين بتأطير العملية الإنتخابية وغيرها من العمليات الأخرى، وعليه نجد القانون19-07 في المادة 8 منه نص على الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في هذه المرحلة من العملية الإنتخابية تتمثل فيما يلي:

- يعد القيد في القوائم الإنتخابية خطوة ضرورية ومهمة يجب أن تتم قبل أي عملية انتخابية، حيث نص القانونالعضوي19-08 أن إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها تتم من طرف لجنة البلدية لمراجعة القوائم والتي أصبحت تعمل هذه الأخيرة تحت إشراف

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتم إبعاد كل من رئيس البلدية والأمين العام من عضوية لجنة البلدية لمراجعة القوائم كما كان عليه في القانون القديم.[28]

- كما يعتبر الترشح أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن ومن أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها [29]، حيث نص القانون على أن استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقاً لأحكام القانون العضوي 19-08 المتعلق بالإنتخابات بالإضافة إلى مراقبة عملية إيداع الترشيحات يكون من صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات، وهذه الصلاحيات لم تكن من اختصاص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات بل كانت من صلاحيات المجلس الدستوري طبقا لنص القانون العضوي 16-10[30] .

- التكفل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الإنتخابية على المترشحين سواء تعلق الأمر بالحيز الزمني المخصص للحملة الإنتخابية في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري أو بأماكن عقد التجمعات الإنتخابية أو الأماكن المخصصة لتعليق قوائم الترشيحات وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.

- إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها.

- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت[31]، حيث نلاحظ أن صلاحية تعيين رؤساء مراكز التصويت وكذا أعضاء مكاتب التصويت لم تكن من صلاحيات الهيئة العليا المستقلة سابقا، بل كانت من صلاحيات الوالي.[32]

ب- صلاحيات تمارسها السلطة المستقلة أثناء عملية الاقتراع: تعتبر المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع من أبرز وأهم المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية، لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى إشراك إرادة الجماهير في عملية إصدار القرار.[33]

وعليه نصت المادة 08 من القانون العضوي 19-07 "تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الإنتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحي..."، حيث تقوم باتخاذ كافة الإجراءات التي تخول لممثلي

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المترشحين حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة.

- الحرص على احترام ترتيب أوراق التصويت وتوفير العدد الكافي منها ومن العتاد والوثائق الضرورية المتعلقة بالعملية الإنتخابية [34]، كما تتخذ كامل الإجراءات لتعويض أعضاء مكتب التصويت في حالة غياب أحدهم، ولرئيس مكتب التصويت صلاحيات تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ الآمن داخل مكتب التصويت، كما له سلطة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت.[35]

- الحرص على إنطلاق العملية الإنتخابية في الوقت المحدد لذلك دون تأخير، واستفاء المدة القانونية المحددة ليوم الاقتراع، والتي حددتها المادة 23 من القانون العضوي 19-08 من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساءً[36].

ج- صلاحيات تمارسها السلطة المستقلة بعد عملية الاقتراع: نصت المادة 08 من القانون العضوي 19-07 على صلاحيات تباشرها السلطة المستقلة بعد نهاية عملية الاقتراع وهي:

- الإشراف على عملية فرز الأصوات والتأكد من ضمان السير القانوني لهذه العملية، فهي خطوة نحو تكريس نزاهة العملية الإنتخابية وضمان عدم التدخل فيها من أي جهة كانت، والابتعاد عن أشكال التزوير والتحريف عند فرز الأصوات وإعلان النتائج.[37]

- تحرير محاضرا لفرز وتسليم ممثلي المترشحين نسخ من المحاضر، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونياً للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.[38]

- إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

الملاحظ أن المشرع منح السلطة المستقلة صلاحيات واسعة مقارنة بالهيئة العليا المستقلة، حيث لم يقتصر دورها على الرقابة والإشراف في العملية الإنتخابية بل امتدت إلى عملية تحضير الإنتخابات وتنظيمها، وإدارتها مرور بجميع مراحلها، ولأول مرة في

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الجزائـر تخـرج مهـام تنظـيم وتحضـير العمليـة الإنتخابيـة مـن اختصاصـات السـلطات الإدارية العمومية إلى سلطة مستقلة وهذا ماجاء في نص المادة 49 من القانون العضوي 19-07، وهـذا مـا نعتـبره حسـب رأينـا يعـزز مـن اسـتقلالية السـلطة المسـتقلة وبالتـالي ضمان الحياد الإداري في العملية الإنتخابية في الجزائر .

ثانيا: آليات عمل السلطة المستقلة للانتخابات وضمانات أداء مهامها الرقابية

تعتمد السلطة في مباشرة مهامها وصلاحياتها على آليات وأساليب زودها المشرع بها بهـدف إعطائهـا إسـتقاللية كافيـة للمبـادرة والتـدخل خاصـة في المجـال الرقـابي حتـى تكون أكثر فعالية، مع تمكينها من ضمانات تعمل على تجسيد هذه الأهداف وعليه سندرس تباعا آليات وأساليب ممارسة السلة المستقلة لمهامها الرقابية ثم إلى ضمانات تساعدها على أداء مهامها.

1- آليـات وأسـاليب ممارسـة السـلة المسـتقلة لمهامهـا الرقابيـة: حتـى تـؤدي السـلطة المستقلة لصلاحيتها على أحسن وجه، ينص القانون العضوي 19-07 على تمتع السلطة بجملـة مـن الآليـات، إذ يمكنهـا أن تتـدخل تلقائيـا أو بنـاءً علـى إخطـار مـن الأطـراف المعنية، ومن جهة أخرى تتمتع السلطة العليا بصلاحية اتخاذ قرارات، ويمكنها عند الحاجـة تسـخير القـوة العموميـة وكـذا إخطـار النائـب العـام، عنـد ملاحظتهـا لوقـائع تحتمل وصفا جزائيا حسب التفصيل التالي:

أ- آلية التدخل التلقـائي: للسـلطة المسـتقلة صـلاحية التـدخل دون انتظـار إخطـار أي جهة، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 19-07 السابق الذكر على أنه"تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هـذا القـانون العضـوي والقـانون العضـوي المتعلـق بالإنتخابـات والأحكـام التنظيميـة ذات الصـلة"، وهـو مـا أكدتـه المـادة 40 مـن النظام الداخلي للسلطةالمستقلة.[39]

ب- تلقـي العـرائض والاحتجاجـات والإخطـارات: تتلقـى السـلطة المسـتقلة العـرائض والاحتجاجـات المتعلقـة بالعمليـة الإنتخابيـة في الآجـال القانونيـة كـل عريضـة تتقـدم بهـا الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحون أو كـل ناخـب حسـب الحالـة وفي هـذا الشـأن تقـوم السـلطة المسـتقلة في ظـل احـترام القـانون باتخـاذ كـل إجـراء

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

للتأكيد من تأسيسها والفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول، هذا مانصت عليه المادة 12 من القانون العضوي 19-07 سبق ذكرها.

ج- سلطة الإشعار: السلطة المستقلة مؤهلة لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العملية الإنتخابية والأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونياً بأي خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على السير الحسن للعملية الإنتخابية وفي هذا الصدد يتعين على الأطراف التي تم إشعارها التصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم السلطة المستقلة كتابياً بالتدابير والمساعي التي تشرع فيها [40]، ويلاحظ من خلال هذا الإجراء أن السلطة المستقلة لها الحق في الإشعار وانتظار الرد الكتابي فقط دون سلطة الردع والزجر.[41]

د- الحق في تسخير القوة العمومية: نصت المادة 15 فقرة 02 من القانون العضوي 19-07 السابق ذكره على حق السلطة المستقلة بتسخير القوة العمومية بقولها: " يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما".

و- التبليغ عن الجرائم: كما خول المشرع السلطة المستقلة سلطة التبليغ عنالجرائم عندما تقدر بأن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفاً جزائياً تبلغ فوراً النائب العام المختص إقليمياً.[42]

2- النص على أحكام جزائية حماية وضمانة للسلطة المستقلة لممارسة مهامها: نص القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة على أحكام جزائية تعاقب على عرقلة العمليات الإنتخابية وصحتها، وكل ما من شانه عرقلة أو إهانة أعضاء السلطة في ممارسة مهامهم، كما خول القانون العضوي في هذه الحالة لرئيس السلطة أن يتخذ كل التدابير التي من شأنها ضمان سير العملية الإنتخابية وفق أحكام القانون.

في هذا الصدد نصت المادة 50على أنه: "في حالة أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الإنتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها، فإنه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الإنتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وفي حالة استمرار وضعية الإخلال أو التهديد المذكورين أعلاه، تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن مواصلة سير العمليات الإنتخابية".

أ- الأحكام الخاصة بحالة عرقلة عمل وقرارات أعضاء السلطة المستقلة: يمارس أعضاء السلطة الوطنية صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو ضغط، ، وفي حالة عرقلة عمل أعضاء السلطة أو عرقلة تنفيذ قراراته فان القانون العضوي 19-07 نص على عقوبات في نص المادة 51 أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة."

ب- الأحكام الخاصة بحالة إهانة أعضاء السلطة المستقلة: عمل المشرع الجزائري على حماية الأعضاء المكلفين بتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية من أجل ممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة، ومن دون ضغط أو التهديد[43]، نصت المادة 52 من القانون العصوي 19-07: "تطبق على إهانة أعضاء السلطة المستقلة، خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات".

جاء في نص المادة 144 من قانون العقوبات مايلي: "يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 1000دج إلى 500000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو إرسال او تسليم أي شيئا إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم..."[44]، نجد أن الأحكام الجزائية لها وظيفتين فهي أحكام تضمن استقلالية عضو السلطة من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي تساهم إلى حد كبير في فعالية عضو السلطة في أداء مهامه على أحسن وجه.

<u>خاتمة</u>:

من خلال دراسة وتحليل الأحكام والقواعد القانونية الناظمة للسلطة المستقلة للانتخابات تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- نص القانون 19-7 على التشكيلة الجماعية للسلطة المستقلة وانتخاب أعضائها، وتعدد الشروط المطلوبة لعضويتها، يؤكد رغبة المشرع في منح السلطة إستقلالية عضوية، يمكنها من ممارسة مهامها بحياد واستقلالية، عكس سابقتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، حيث كانت تشكل عن طريق تعيين أعضائها.

- منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للسلطة المستقلة، وتحويل كافة صلاحيات السلطات العمومية الإدارية في المجال الانتخابي إلى هذه السلطة، بالإضافة إلى مهام أخرى كانت من اختصاص المجلس الدستوري، وهو ما يشكل تطوراً غير مسبوق في العملية الإنتخابية، من شأنه ضمان عملية انتخابية حرة ونزيهة بعيدة عن الإدارة (السلطة التنفيذية)، وبالتالي توفر عنصر الحياد والاستقلالية، هذا في رأينا يمكن السلطة المستقلة من تعزيز ضمان العملية الإنتخابية.

برغم من الإيجابيات المسجلة في هذا الشأن إلا أننا نعيب تأسيس السلطة الوطنية بموجب القانون العضوي 19-07، فهي تفتقد للأساس الدستوري، حيث لا نجد أي مادة في الدستور تنص صراحة على وجود سلطة مستقلة للانتخابات، عكس سابقتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، هذا بالرغم من أن البعض يرى بأن الأساس الدستوري لوجود السلطة المستقلة ضمنيا يستند للمادتين 07 و08 من الدستور، وأن السلطة المستقلة هي نتاج الحراك الشعبي.

لم ينص القانون العضوي19-07 على الطابع الملزم لقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى إمكانية الطعن فيها سواء إداريا أو قضائيا.

ولتلافي هذا النقص نقترح تعزيز ضمانات السلطة المستقلة والارتقاء بها للنص الدستوري في التعديلات المرتقبة، حيث يعتبر الأساس الدستوري أكبر ضمانة لأية سلطة أو هيئة في ممارسة مهامها، إضافة ضمانات تصاغ في الدستور الجديد وإعطائها صفة الديمومة مما يعزز استقلاليتها.

- النص على أن قرارات السلطة المستقلة تتمتع بالإلزامية في مواجهة جميع الأشخاص والسلطات، وكذا النص على إمكانية الطعن فيها أمام السلطة نفسها أو أمام القضاء الإداري.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

وفي الأخير يمكن القول أن الحكم على أية هيئة مكلفة بالعملية الإنتخابية يخضع لمدى توفر إرادة سياسية توفر المناخ الملائم لأداء مهامها بكل حياد واستقلالية، إلا أنه ومن خلال تقييمنا للانتخابات الرئاسية التي جرت في 12 ديسمبر 2019، نجد أن السلطة المستقلة نجحت في تنظيم انتخابات بكل حياد واستقلالية، وأكبر دليل على ذلك تسليم المترشحين بنتائج الإنتخابات المعلن عنها من طرف السلطة المستقلة، وعدم تقديمهم لأية طعن.

الهوامش والمراجع:

(1)- Conseil d'État français, Rapport Public, (les autorités administratives indépendantes), études et documents, N°52, 2001, p291.
www.ladocumentationfrancaise.fr . 25-09-2019.

(2)- انظر المادة 23: من القانون العضوي 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة المستقلة للاتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 2019/09/15.

(3)- انظر المادة 26: من القانون العضوي 19-07، المرجع نفسه.

(4)- غبولي منى وطوبال عبد السلام: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2019، ص ص45-60.

(5)- انظر المادة 30: من القانون العضوي 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، الصادرة في 28 أوت 2016.

(6)- غبولي منى وطوبال عبد السلام: المرجع السابق، ص ص45-60.

(7)- انظر المواد (21، 22): من القانون العضوي 19-07، المرجع السابق.

(8)- انظرالمادة 09 الفقرة 04: من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 4، الصادرة في 26 فيفري 2020.

(9)- ZOUAIMIA Rachid: Les autorités de régulation indépendante, (face aux exigences de la gouvernance), belkeise édition, Alger, 2013, p28.

(10)- انظر المادة 32: من القانون العضوي 19-07، المرجع السابق.

(11)- انظر المادة 05: من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

(12)- ذبيح عادل: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، السنة، ص ص219-254.

(13)- انظر المادة 31: من القانون العضوي 19-07، المرجع السابق.

(14)- انظر المادة 38: من القانون العضوي 19-07، المرجع نفسه.

(15)- انظر المادة 42: من القانون العضوي 19-07، المرجع نفسة.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(16)- غبوبي منى وطوبال عبد السلام: المرجع السابق، ص ص45-60.

(17)- انظر المادة 35: من القانون العضوي 19-07، المرجع السابق.

(18)- القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم القانون العضوي 16-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر2019.

(19)- بهلول سمية وفارس مزوزي: الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرورخنشلة، الجزائر، العدد9، جانفي 2018، ص ص 458-472.

(20)- علي الصاوي: ديمقراطية الانتخابات..إدارة أم إرادة، كتاب أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، 2014، ص 21.

(21)- انظر المادة 11: من القانون العضوي 19- 07، المرجع السابق.

(22)- انظر المادة 4: من القانون العضوي 19-07، المرجع نفسه.

(23)- انظر المادة 12: من القانون العضوي 19-07، المرجع نفسه.

(24)- انظر المادة 10: من القانون العضوي 19-07، المرجع نفسه.

(25)- انظر المادة 09: من القانون العضوي 19-07، المرجع نفسه.

(26)- انظر المادة 05: من القانون العضوي 19-07، المرجع نفسه.

(27)- انظر المادة 15: من القانون العضوي 19-07، المرجع نفسه.

(28)- انظر المادة 15: من القانون 19-08، المرجع السابق: التي عدلت المادة 15 من القانون العضوي 16-10 التي كانت تنص على: "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا-رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا- الأمين العام للبلدية، عضو، ..."

(29)- داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 357.

(30)- انظر في هذا الصدد المواد 139، 140، 141: من القانون 19-08، المرجع السابق: التي عدلت المواد 139، 140، 141 على التوالي من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

(31)- انظر المادة 08 فقرة 04: من القانون العضوي 19-07، المرجع السابق.

(32)- انظرالمادة 30: من القانون العضوي 19-08، المرجع السابق: التي عدلت المادة 30 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

(33)- الخصيلات عبد الله أحمد: مدى كفاية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الأردني- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن، 2013، ص86.

(34)- انظر المادة 35: من القانون العضوي 19-08، المرجع السابق

(35)- انظر المادتين 38، 39: من القانون العضوي 19-08، المرجع السابق.

(36)- انظر المادة 32: من القانون العضوي 19-08، المرجع نفسه.

(37)- محمد باسك منار: إدارة الانتخابات في المغرب،-محاولة للتقييم في ظل التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عشور الجلفة، العدد10، ص ص 9-25.

(38)- ياما إبراهيم ورحموني محمد: النظام القانوني للهيئة المستقلة في الجزائر" التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، الجزائر، ص 19.

(39)- انظرالمادة40: من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

(40)- انظر المادة 13: من القانون 19-07 المرجع السابق.

(41)- غبولي منى وطوبال عبد السلام، المرجع السابق.، ص ص45-60.

(42)- انظر المادة 17: من القانون 19-07، المرجع السابق.

(43)- نصت المادة 11: من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق على أنه: "يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية. ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم من أي شكل من أشكال الضغط و/أو التهديد، وفق التشريع المعمول به".

(44)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X